من منافعه ومنفعته للموصي له فاذا مات الموصى له عادت النفقه
الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له
الاجاره ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها
ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى
له على شيء وتبطل الوصية وجاز مع الوارث الرقبة من الموصى
له ولو جنى العبد فالفدا على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفدا
على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابا المخدوم الفدا فداه
المالك او دفعه وبطلت الوصيه وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب
له وكسبه ان لم ينقص الخدمه فان نقصتها اشترى بالارش خادم
بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشتري به خادم ولا قصاص
على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل
قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى
بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ
للخدمه فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان
يمرض مرضا يمنعه من الخدمه فهي على المالك فان تطاول المرض
باعه القاضي ان راى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه
كذا في نفقه المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيريه
وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح
القدير ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف
نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع
برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج

الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطا واخذت قيمته يشترى
بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
انتقل الوقف الى البدل ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا
قتل خطا يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير
ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي
ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة
وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك ولم ار حكم وطي المالك
وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الفقيه بان
تكون ممن لا تحبل والا فلا الثالثه عشر تملك الهبة والصدقه
بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة
معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة
عشر يملك العقار الشفيع بالاخذ بالتراضي او قضا القاضي
وقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع
به قد علمت ان الموصى له وان كان ملك المنفعه
لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير
وينبغي ~~ان له الاعارة~~ والفقيه جعلوا لذلك اصلا وهو ان
من ملك المنفعه ملك الاجارة والاعاره ومن ملك الانتفاع
ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة
مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان العاريه
اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع

الموقوف عليه السكنى لا يوجر ولكن يعير

Copyright © King Saud University